المحور الخامس: الخزينة العمومية

تمهيد

تعتبر الخزينة العمومية الهيكل الأصلي والمركزي في القطاع المالي فهي تشمل وتشرف على جميع العمليات المالية ومختلف النشاطات في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة أو الخزينة الولائية التي تتمثل دورها في تنفيذ الميزانية ومخططاتها في مجال الإيرادات والنفقات.

1. مفهوم الخزينة العمومية

أ- التعريف القانوني

من منظور قانوني تعرف الخزينة العمومية على أنها هيئة وطنية تابعة للوزارة المكلفة بالمالية ليس لها الشخصية المعنوية مكلفة بتحقيق الفعل المالي للدولة الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب-التعريف المالي والاقتصادي

من هذا المنظور تعرف الخزينة العمومية على أنها "مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن المالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بتمويل الاقتصاد.

2. خصائص الخزينة العمومية

- هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- هي مصلحة تابعة للدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية؛
- تقوم بالتشخيص المالي للدولة؛
- تنفيذ وتسيير مالية الدولة المصادق عليها من طرف البرلمان؛
- تعتبر بمثابة بنك صغيرَ من حيث احتفاظها بالأموال السائلة في خزائنها (صناديقها) ويجب عليها مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها؛
- تهدف الخزينة العمومية إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال ضمان التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات.

3. وظائف الخزينة العمومية

يمكن حصر مهام الخزينة العمومية فيمايلي:

أ. تحصيل الديون (الإيرادات) العمومية

تتولى الخزينة العمومية من خلال المحاسبين العموميين، تحصيل الإيرادات العمومية بمختلف أشكالها من خلال:

- إدارة المنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بتحصيل الإيرادات ومساعدة القابضين في هذا المجال؛
- التكفل بأوامر تحصيل المداخيل برسم الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة؛
- التكفل بتحصيل الغرامات النقدية؛
- إدارة حسابات القروض والسلفات الممنوحة من قبل الخزينة و"رؤوس الأموال " الممنوحة من لدن الهيئات لتمويل المشاريع العمومية
- إعداد إحصائيات حول وضعية تحصيل الديون العمومية.

ب. مراقبة وصرف النفقات العمومية

تتولى الخزينة العامة مسؤولية مراقبة ودفع النفقات العمومية للدولة من خلال:

- اضطلاع شبكة الخزينة العامة بمراقبة انتظام الالتزامات في جميع نفقات الدولة؛
- قيام شبكة محاسبي الخزينة العامة بأداء النفقات، من خلال النظر في الاقتراحات المتعلقة
- بالالتزامات وأوامر الدفع الموجهة من قبل الآمرين بالصرف المعتمدين؛
- تتولى الخزينة العامة مراقبة ومعالجة رواتب موظفي الدولة.

ج. إدارة المالية المحلية

تقوم الخزينة العامة عبر مجموع الخزائن الولائية والقابضين إدارة ميزانيات الجماعات المحلية حيث تقوم بتحصيل إيراداتها وأداء نفقاتها ودفع رواتب موظفيها، كما تضع الخزينة العامة خبرتها تحت التصرف عن طريق تقديم المشورة والدعم اللازمين للجماعات المحلية.

د. إدارة ودائع الخزينة

تضطلع الخزينة العامة بإدارة ودائع الخزينة، حيث تساهم من خلال هذا النشاط في تمويل خزينة الدولة وبهذه الصفة، تقوم بإدارة حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملزمة بإيداع أموالها في الخزينة، وتمتد هذه المهمة أيضا لتشمل إدارة ودائع الأشخاص الاعتباريين والذاتيين الآخرين.

هـ. إنتاج المعلومات المالية والمحاسبية

تعمل الخزينة العامة على مركزة العمليات المحاسبية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه تعتبر بمثابة مرجع رئيسي في مجال إنتاج المعلومات المحاسبية سواء الخاصة بالمالية العامة أو المحلية، ويسمح إنتاج هذه المعلومات بما يلي:

- الوصف الدقيق لعمليات الميزانية والعمليات المالية؛
- التقديم السريع للمعلومات الموثوق بها والضرورية المساعدة في اتخاذ القرار؛
- إعداد الوثائق الخاصة بتقديم المحاسبة.

4. مصادر تمويل الخزينة العمومية

أ. الإيرادات العادية

حيث تشمل الإيرادات العادية على إيرادات الدومين، الضرائب والرسوم.

ب. الإيرادات غير العادية

تتمثل هذه الإيرادات في القروض العامة، الإعانات، الإصدار النقدي، والغرامات الجزائية.

ج. تسبيقات البنك المركزي

يمكن أيضا للخزينة العمومية أن تحصل على تسبيقات من طرف البنك المركزي قصد تغطية العجز، حيث شروط هذه التسبيقات تناولها قانون النقد والقرض.

5. حسابات الخزينة العمومية

يتم فتح أو غلق الحسابات الخاصة بالخزينة عن طريق قانون المالية، حيث يتم تسجيل الإيرادات المحصلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن والنفقات في الجانب المدين، أما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على أن يتم ترحيله من سنة إلى سنة إلى غاية إصدار قرار غلق الحساب من طرف وزير المالية وتتمثل هذه الحسابات في:

أ. **الحسابات التجارية**

تُدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة.

ب. حسابات التخصيص الخاص

تدرج في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية.

ج. حسابات التسبيقات

يتعلق الأمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ويتم تسديد هذه التسبيقات في أجل أقصاه سنتين دون فائدة.

د. حسابات القروض

تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها والتي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية والمصرفية.

هـ. حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية

على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.